

# حكم أداء الحج ودفء الزكاة والصدقة من راتب تجارته الدخان 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

فانا اعمل في قهوة فصاحب هذه القهوة يبيع ويشترى في الدخان ومعاشي كما تعلمون من ذلك الدخان. فهل يجوز والزكاة والصدقة؟ وهل الدخان داخل في الخبثات؟ اظن التي خبثات الخبثات - [00:00:00](#)

التي حرمها الله نرجو منكم الدليل على هذا العمل حتى يكون الجواب في مصلحة الجميع. اذا كنت في محل يبيع صاحبه قال وانت ساعده بذلك وانت شريك له في الاكل بالاثم. فمن الذي يحضره صاحب الدخان - [00:00:20](#)

فهل التي تأخذها؟ كله لا يجوز. كل ذلك من باب والاثم. لان الله حرم كل ما يضر العباد وانواع الخمور كلها تضر العباد. يجب الحذر منها وكلها من الخبثات التي حرمها الله عز وجل. قال الله سبحانه يسألون - [00:00:40](#)

ماذا احل لهم؟ امره الله بقوله الطيبات. فالله احل لنا الطيبات فقط. ولم يحرم علينا الطيبات احلها مما يؤكل ويشرب ويلبس وينكح اما الكبائر فلا هي محرمة عليه ويوحى لكم - [00:01:00](#)

مفهومها الخبثات لن تحل لنا وانما الطيبات. وقال سبحانه في وصي نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة الاعراف ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبثات والدخان والخمر والقات والحشيشة المسكرة واشبه ذلك - [00:01:20](#)

من اقدم الخبثات وكل جميع المبصرات كلها من الخبثات فالواجب عليك التوبة الى الله والاناابة اليه والحذر من هذا العمل وهكذا صاحبه. اما الحج صحيح الحج مداره على البدن على الطواف والسعي ورمي الجمار. وهذه اعمال بدنية - [00:01:40](#)

والعد بها صحيح الحج الصلاة صحيحة والصوم صحيح لكن انت اثم لتعاطي هذا الامر المنكر وتعاطي هذا الخبث ما عليك الصبر الى الله بذلك وترك هذا العمل والله - [00:02:00](#)